مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد 10/ العدد: 01 (2026)، ص 217-245

مكافحة الهجرة غير الشرعية في أوروبا في ظل الحماية الدولية للمهاجرين بين آليات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الداخلية للدول المتضررة (فرنسا أنموذجا)

Combating illegal immigration in Europe in light of international protection for immigrants between European Union mechanisms and the internal legislation of the affected countries (France as an example)

مقداد فتيحة [1]

[1] جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، Fatiha.mokdad@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/04 تاريخ القبول: 2026/02/02 تاريخ النشر: 2026/04/15

ملخص:

تعتبر الهجرة حقا شرعيا لكل إنسان طالما كانت نظامية، أما ظاهرة الهجرة السرية التي وإن كان الغرض منها في العموم هو فرار الأفراد من الأوضاع السيئة في بلدانهم بحثا عن حياة أفضل، إلا أن تأثيراتها قد تكون بالغة التعقيد على الدول المضيفة التي تواجه بسببها تحديات كبيرة، الأمر الذي يدفع بها لوضع الآليات التي تراها مناسبة لمواجهة هذه الظاهرة بشكل يتعارض أحيانا مع الحماية الدولية المقررة لهذه الفئة من المهاجرين، وهو الوضع الذي تعيشه دول غرب أوروبا التي اتخذت الهجرة السرية نحوها شكلا أكثر حدة مقارنةً بباقي المناطق المستهدفة، بحيث باتت هذه المسألة من بين أهم القضايا التي تتصدر جدول الأعمال العالمي، إذا أخذنا في الاعتبار جانبيها الإنساني والأمني، وفي سياق ذلك ستتناول هذه الدراسة الآليات الأوروبية لمواجهة هذه الظاهرة على مستوى الاتحاد الأوروبي عموما وعلى المستوى الداخلي لدوله (فرنسا أنموذجا).

كلمات مفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الاتحاد الأوربي، فرنسا.

Abstract:

Migration is considered a legitimate right for every individual as long as it is lawful. However, the phenomenon of illegal migration, although generally aimed at escaping poor conditions in their home countries in search of a better life, can have highly complex impacts on host countries.

Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

which face significant challenges as a result, This compels them to implement measures they consider appropriate to tackle this phenomenon, sometimes in ways that conflict with the international protection established for this category of migrants. This is the situation experienced by Western European countries, which face illegal migration in a more intense form than other targeted regions.

This issue has become one of the most important topics on the global agenda, considering both its humanitarian and security aspects. In this context, this study will examine the European mechanisms for confronting this phenomenon at the EU level in general, and at the national level in its member states states (taking France as a model).

Keywords: Illegal immigration; European Union; France.

المؤلف المرسل: مقداد فتيحة ، Fatiha.mokdad@univ-bejaia.dz

مقدمة:

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة عالمية تمس بشكل مباشر الأفراد والمجتمعات والدول على حد سواء، ففي ظل العولمة والانفتاح الذي يسود العالم، اتضحت الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة، ما أدى إلى سعي بعض فئات هذه الأخيرة خاصة الشباب منهم إلى محاولة تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية عبر البحث عن فرص جديدة خارج حدود بلدانهم، تدفعهم لذلك أسباب وعوامل عديدة، كالفقر، والاضطهاد، والنزاعات المسلحة، والظروف السياسية والاقتصادية الصعبة في بلدانهم.

علما أن هؤلاء المهاجرين الطامحين إلى الرفاه الاقتصادي والأمان، تواجههم مخاطر كبيرة خلال رحلتهم وعند وصولهم إلى وجهتهم، كما تواجه دول العبور والمقصد تهديدات وتحديات لا حصر لها تقابلها التزامات دولية إنسانية يفرضها القانون الدولي.

في صلب هذا الموضوع، يتعين علينا فهم التوازن الدقيق بين ضرورة مراعاة دول المقصد للجانب الإنساني لظاهرة الهجرة غير الشرعية الذي يتطلب حماية الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للمهاجرين غير الشرعيين وبين حقها في ضمان أمنها واستقرارها.

في هذا السياق، نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على السياسات الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال النظر في التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوربي لمعالجة هذه المسألة وحماية دول الاتحاد ككل من مخاطرها، كما نركز على السياسات الداخلية للدول الأوربية الأكثر تضررا من هذه الظاهرة والتي تسعى لحماية أمنها ومصالحها بشكل لا يمس بالجانب الإنساني الذي يميزها.

ومنه ارتأينا معالجة هذا الموضوع من منظور الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح الاتحاد الأوروبي ودوله الأكثر تضررا في وضع التدابير والآليات اللازمة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية حفاظا على أمن أوروبا ورفاه شعوبها من جهة والتزاماتها الإنسانية من جهة أخرى؟

لدراسة موضوعنا هذا ارتأينا تقسيمه إلى قسمين، تناولنا في القسم الأول منه آليات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل الحماية الدولية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين، أما القسم الثاني فقد تناولنا فيه سياسات الدول الأوروبية اتجاه الهجرة غير الشرعية (فرنسا أنموذجا).

أولا: آليات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل الحماية الدولية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين

تعد الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية أو السرية من الظواهر الحديثة التي برزت على الساحة الدولية في ثمانينيات القرن الماضي، إثر تفاقم ظاهرة تنقل الأفراد عبر الحدود بطرق غير قانونية مع تفاقم الأزمات في دولهم الفقيرة والنامية، وهو ما جعل الدول المستقطبة لهذه الفئات تواجه تحديات صعبة على عدة مستويات، الأمر الذي جعل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مسألة ذات اهتمام عالمي كونها ظاهرة معقدة وذات أبعاد إنسانية تتطلب مجابهتها تكاتفا في الجهود الدولية.

1. الآليات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية: اعتمد الاتحاد الأوروبي آليات متعددة لمواجهة الهجرة غير الشرعية في إطار العمل الجماعي نستعرضها تفصيلا في الآتي:

1. 1. الآليات السياسية

اعتمد الاتحاد الأوروبي على مجموعة من الآليات السياسية التي تعتمد على ربط علاقات شراكة وتعاون وتنسيق بين حكومات الدول الأوربية فيما بينها وبينها وبين دول جنوب حوض المتوسط، سواء دول المصدر أو العبور.

1.1.1 الشراكة الأورو متوسطية ضمن آلية الـ 5+ 5

كان اجتماع روما الذي جمع بين كل من فرنسا، ايطاليا، المغرب، الجزائر، تونس وليبيا، يوم 22 مارس من سنة 1990 على مستوى وزارات خارجية هذه الدول كأول بادرة حظَّرت لحوار الـ 5+ 5، تمت في نفس الإطار برمجة اجتماع على مستوى القمة في سنة 1992 إلا أن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا حالت دون تواصل الحوار المتوسطي لفترة طويلة، إلا ما تعلق بما سمي بمسار برشلونة الذي انطلق سنة 1995 والذي واجه بعض العراقيل التي حالت دون تحقيقه للهدف الذي وضع لأجله كتباين المصالح وقلة المساعدات الممنوحة لدول الضفة الجنوبية التي يُنتظر منها الكثير في مواجهة الهجرة غير الشرعية والإرهاب.

عودة الحوار كانت من لشبونة بالبرتغال يومي 25 و26 جانفي 2001 من خلال اجتماع وزراء خارجية الدول العشرة، والذي تلته قمة تونس في 5 ديسمبر2003 التي اجتمع فيها زعماء خمس دول من الضفة الجنوبية لحوض المتوسط (الجزائر، ليبيا، تونس، المغرب، موريتانيا) مع زعماء خمس دول من الحوض الشمالي (إسبانيا، البرتغال، ايطاليا، فرنسا، مالطا)، حيث سميت بقمة 5+5 وقد تصدرت قضيتا الإرهاب والهجرة غير الشرعية أبرز محاورها حيث ناقش الزعماء مسألة تزايد الهجرة غير الشرعية وضرورة العمل المشترك لمواجهتها من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وقد أكدت الدول المغاربية على حاجتها للمساعدات الأوربية لتتمكن من أداء الدور المنوط بها للحد من هذا النوع من الهجرة.

جاء في نفس الإطار اجتماع 5 + 5 يوم 2 نوفمبر 2004 بالجزائر وفي مدينة وهران تحديدا والذي ضم وزراء خارجية دول إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال و مالطا عن الجانب الأوروبي ودول الجزائر، تونس، المغرب موريتانيا، ليبيا، من الجانب الإفريقي، وقد اختلف الطرفين في هذا اللقاء حول كيفية

معالجة بعض المسائل التي تتعلق بملف الهجرة غير الشرعية، حيث أرادت الدول الأوربية إقامة مراكز عبور بالدول المغاربية لاستقبال المهاجرين غير الشرعيين الذين يتم طردهم من الأقاليم الأوربية أو الذين يُلقى القبض عليهم وهم في طريقهم إليها، وذلك ليتم الإبقاء عليهم في هذه المراكز في انتظار أن يتم إعادتهم إلى أوطانهم، وهو الأمر الذي لم تقبل به الدول المغاربية ولاسيما الجزائر التي طالبت بالدعم اللوجستيكي الأوروبي من أجل حماية حدودها من المهاجرين القادمين من إفريقيا والعابرين لأراضيها باتجاه أوروبا.

احتضنت الجزائر قمة أخرى أيام 3 إلى 5 أبريل 2006 تميزت بالمشاركة القياسية للدول الافريقية المشاركة والتي وصل عددها إلى 50 دولة، حيث تركزت أعمال القمة حول مسألة الهجرة غير الشرعية التي تناولها بالدراسة خبراء أفارقة مهتمون بأسباب هذه الظاهرة وانعكاساتها على كل من الدول المصدرة والمستقلة لهؤلاء المهاجرين وكذا سبل الحد من تداعياتها الخطيرة[1] ، كما انعقد في 28 سبتمبر 2008 مؤتمر آخر حول نفس الظاهرة، تناول وضع تدابير تهدف إلى الحد منها.

هذا واجتمع وزراء ومسؤولين حكوميين للعشرة بلدان متوسطية يوم 13ديسمبر2010 بطرابلس تفرر فيه ضرورة تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية وتدعيم وإضفاء فاعلية أكبر على التعاون من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد تلته عدة مؤتمرات كان آخرها بتونس في 22 أكتوبر 2020، خرج ببيان حول سبل التعاون لمكافحة الهجرة السرية في منطقة غرب المتوسط، ثم ملتقى حول "الجفاف والهجرة غير الشرعية" في مايو 2025.

2.1.1 المؤتمر الأورو افريقي (بيان الرباط)

هو مؤتمر دعت إليه كل من المغرب واسبانيا، صدر عنه بيان ضم 58 دولة، 27 منها افريقية منها دول شمال إفريقيا ماعدا الجزائر و31 دولة أوروبية، اجتمعت هذه الدول في العاصمة المغربية الرباط في 13 جويلية 2006 ضمن فعاليات المؤتمر الأورو إفريقي الذي تم خلاله الاتفاق على التعاون من أجل معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين إفريقيا وأوروبا وكذا مسألة التمييز بين اللاجئين و المهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة للعمل المشترك والتنسيق من أجل إعادة هؤلاء المهاجرين السريين إلى بلدانهم الأصلية وتقديم مساعدات لهذه الدول حتى تقوم بدعمهم وتحسين ظروفهم المعيشية، بتوفير وظائف لهم أو مشاريع مصغرة لهم لتشجيعهم على الاستقرار في بلدانهم[2]، بالإضافة لتقديم الدعم لدول العبور حتى توفر الإمكانات

اللازمة لحماية حدودها البحرية و البرية بشكل خاص لمنع تسلل المزيد من المهاجرين الغير قانونيين إلى أوروبا، كما التزمت الدول المشاركة بالتعاون المشترك لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية في إطار احترام الحقوق التي أقرها القانون الدولي للمهاجرين واللاجئين، مع الالتزام بتوفير الحماية الدولية لهم ومحاربة شبكات الاتجار بالبشر التي تنشط في مسارات الهجرة غير الشرعية[3].

3.1.1 الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء

يهدف الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء إلى إصلاح سياسة الهجرة داخل الاتحاد الأوروبي بعد الانتقادات الشديدة التي تعرضت إليها، مع محاولة إلزام الدول الأوروبية بالعمل المشترك والتعاون لبناء سياسة عادلة وفعالة لمواجهة التحديات التي أحدثتها ظاهرة الهجرة بشكل عام والهجرة غير الشرعية بشكل خاص.

يضع الميثاق بين يدي الدول الأعضاء مجموعة من القوانين غير الملزمة لتنظيم الهجرة القانونية ومكافحة الهجرة غير الشرعية، بالإضافة لمجموعة من المبادئ التوجيهية التي تحدد طريقة العمل للوصول للنتائج المرجوة، والتي تعتمد بشكل عام على تشجيع الهجرة الانتقائية بالتركيز على الكفاءات التي تسهم في تطوير الشأن الأوروبي، والعمل على استقدام العمالة الموسمية بدلا من الدائمة، بالإضافة للتشديد في مسألة التجمع العائلي من خلال مراعاة طاقات الدول المضيفة وقدرات الاندماج لدى طالبي اللجوء، كما يوصي الميثاق بعدم التعامل مع طلبات اللجوء بشكل جماعي وإنما يجب النظر في كل حالة على حدى، مع أخذ الظروف الإنسانية والاقتصادية لهؤلاء المهاجرين بعين الاعتبار، وأما فيما يخص مسألة الهجرة غير الشرعية فللحد منها يجب العمل على إعادة المهاجرين غير النظاميين لبلدانهم الأصلية أو لدول العبور، مع ربط علاقات متينة مع هذه الدول للقضاء على الشبكات التي تنشط في مجال نقل المهاجرين غير الشرعيين، وضرورة اتخاذ تدابير مشتركة لإعادة المهاجرين غير الشرعيين طوعا أو كرها إلى الدول التي جاءوا منها، هذا بالإضافة للتضامن والتوزيع العادل لأعداد طالبي اللجوء بين الدول الأوربية، بشكل يسمح بتفادي تضرر دول مقارنة بدول أخرى[4].

2.1. الآليات الأمنية

اتخذت الدول الأوربية مجموعة من التدابير الأمنية في إطار الاتحاد الأوروبي أو في إطار اتفاقات تعاون بين الدول الأوروبية المتضررة من الهجرة غير الشرعية، أو بينها وبين دول المصدر والعبور في الضفة الجنوبية

المقابلة من حوض المتوسط وذلك بغرض حماية حدودها وحفاظا على أمنها واستقرارها، وهي التدابير التي سنتطرق إليها فيما يلي:

1.2.1. تشكيل قوات الأوروفورس

تم تشكيل قوات الأورو فورس عام 1996 من قبل الدول الأوروبية المطلة على حوض المتوسط والتي تتمثل في كل من فرنسا، إسبانيا، البرتغال وإيطاليا، وهي تضم قوات خاصة تابعة للدول الأوروبية المشكلة لها والتي تتدخل برا وبحرا لحل المعضلات الأمنية والإنسانية التي تواجه هذه الدول على حدودها البرية ومياهها الإقليمية أو حتى في عرض البحر المتوسط، بقرارٍ من القيادة العامة التي تضم قادة القوات البرية والبحرية للدول المشكلة لها.

إنشاء هذه القوات كان لاعتبارات أمنية وسياسية تندرج تحت بند الدفاع الأوروبي المشترك، لأن الهدف الرئيسي لإنشاء هذه القوات هو حماية الحدود الجنوبية للاتحاد الأوروبي من جرائم الإرهاب والاتجار بالبشر والسلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم العابرة للحدود، كما تقوم الأوروفورس في إطار مكافحتها للهجرة غير الشرعية بتفعيل آلياتٍ غير تقليدية للمراقبة الحدودية، وإنشاء أنظمة لتبادل المعلومات والبيانات بالتعاون والتنسيق مع دول المصدر والعبور لوقف توافد المهاجرين غير النظاميين. الجدير بالذكر أن مهمة حماية أمن واستقرار الاتحاد الأوروبي يتولاها حلف شمال الأطلسي في الأساس[5]، إلا أن دول الضفة الشمالية للمتوسط والتي منها "فرنسا" بشكل خاص تعتبر نفسها في واجهة الأخطار القادمة من الضفة الجنوبية وبالتالي ترى في تشكيل هذه القوات الحل الأمثل لمشكلاتها الأمنية.

2.2.1. اتفاقيات إعادة الإدخال

اتفاقيات إعادة الإدخال هي اتفاقيات تهدف للتكفل بإرجاع المهاجرين إلى مواطنهم الأصلية، كما تضع صناديق خاصة تتكفل بنفقات ترحيلهم، حيث تتعهد الأطراف الموقعة عليها باستعادة مواطنيها أو مواطني دولة ثالثة دخلوا إلى أراضي أحد أطراف الاتفاقية بصورة غير شرعية، حيث تنص المادة 13 من اتفاقية كوتونو(البنين) التي ابرمت بين 78 دولة من الاتحاد الأوربي ودول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي والتي تم التوقيع عليها في شهر جوان من سنة 2000 ودخلت حيز النفاذ في عام 2003 ونقحت في عامي 2005 و2010 على أن "كل دولة طرف تقبل بإعادة إدخال أي من مواطنيها الموجودين بصورة

غير قانونية في أراضي دولة طرف أخرى بناء على طلب تلك الدولة "، فدول الاتحاد الأوروبي المتضررة من الهجرة غير الشرعية سعت إلى إقناع الدول المصدرة للمهاجرين غير النظاميين والدول التي يمرون عبرها بأن استفادتها من سياسات المساعدات الإنمائية التي تقترحها الدول الأوروبية يتوقف على موافقة الدول المعنية على بنود اتفاقيات إعادة الإدخال التي غالبا ما تكون سرية لكونها تتعارض مع التشريعات الأوروبية المنظمة لظاهرة الهجرة، وهنا تجدر الإشارة أيضا إلى "مراكز الحجز الأوروبية التي يتم حجز المهاجرين غير الشرعيين فيها في انتظار ترحيلهم إلى دولهم الأصلية والتي كانت مثار اهتمام العديد من منظمات حقوق الإنسان والرأي العام الأوروبي والعالمي لكونها تشهد ممارسات غير إنسانية تتعارض والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

تقوم الدول الأوربية بفرض هذه الاتفاقيات على بلدان جنوب المتوسط وأوروبا الشرقية المجاورة لها من خلال دمجها مع اتفاقيات الشراكة المبرمة معها حتى تصبح مواجهة الهجرة غير الشرعية من الأركان الأساسية لقيام هذه الشراكة، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن بعض هذه السياسات لاقت استنكارا من بعض دول جنوب المتوسط التي اعتبرت نفسها غير مسؤولة مثلا عن إعادة مهاجري الدول الأخرى الذين يعبرون أراضيها بصفة غير شرعية إلى أوروبا لدولهم.

3.2.1. إنشاء الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل "فرونتكس"

تم إنشاء الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل في سنة 2004 وهي هيئة مستقلة ومتخصصة تتولى مهمة تأمين وحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي من خلال تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأوروبية، مهمة الوكالة تتمثل في إدارة التعاون الميداني لضمان حدود أوروبية آمنة من كل أشكال الجرائم العابرة للحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية بشكل خاص لأن هذه الوكالة تعمل في نفس المستوى مع اتفاقيات إعادة الإدخال، حيث تقوم بتمويل العمليات المشتركة لطرد المهاجرين والتعاون مع دول المصدر ودول العبور بهذا الشأن، لهذه الوكالة فروع في بعض الدول الأوروبية يختص كل منها بمراقبة جهة محددة بغرض صد المهاجرين غير النظاميين وهي:[6]

- فرع إيطاليا: يقف هذا الفرع في مواجهة المهاجرين غير القانونيين العابرين للحدود البحرية الجنوبية
- فرع اليونان: يتولى هذا الفرع مراقبة الحدود البحرية الشرقية.

- فرع اسبانيا: يراقب بدوره الحدود البحرية من الجهة الغربية .
- فرع ألمانيا: يقف في مواجهة المهاجرين السريين القادمين عبر الحدود البرية.

وعموما يمكن حصر المهام الموكلة إليها فيما يلي:

- تقديم الدعم التقني والعملياتي عند الحاجة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لحماية حدودها.
- تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء لتتبع المتسللين ووقفهم.
- تقديم المساعدة في تدريب حراس الحدود بإتباع معايير موحدة لجعل العمل الميداني المشترك ذو فعالية أكبر.
- استخدام أحدث أنظمة وتقنيات الرقابة والتتبع، وتمكين الدول الأعضاء منها من أجل تغطية شاملة لحدودها وحمايتها من الوافدين غير النظاميين، كنظام الدخول والخروجEES الذي ساعد بشكل كبير في منع الهجرة غير الشرعية.
- دعم الدول الأعضاء في عمليات إعادة الإدخال.
- العمل على تحقيق الأمن الحدودي لأوروبا عن طريق تأمين حدودها الجنوبية بشكل رئيسي وتوسيع التعاون الثنائي والإقليمي مع الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين.
- دفع قدرة دول الضفة الجنوبية للمتوسط على القيام بدور فعال لوقف الهجرة غير الشرعية وتعزيز الأمن الحدودي في المنطقة[7].

3.1. الآليات الاقتصادية

كما اعتمد الاتحاد الأوربي مجموعة من الآليات الاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية نتناولها فيما يلي:

1.3.1. سياسة الجوار الأوروبية

هي الآلية الأوربية للجوار ENI التي اقترحتها المفوضية الأوروبية في عام 2003 إثر التوسع الذي شهده الاتحاد الأوربي وذلك كي تحل محل الآلية الأوربية للجوار والشراكة ENPI، حيث قدمت المفوضية مفهوما جديدا أطلق عليه "سياسة الجوار الأوروبي" لكافة الدول المجاورة للاتحاد الأوروبي شرقا وجنوبا.

تقوم هذه الآلية على تحويل القرارات الأوربية السياسية إلى إجراءات فعلية على أرض الواقع، بحيث يتم من خلالها تمويل ودعم تنفيذ المبادرات السياسية التي تصوغ سياسة الجوار الأوربية الحالية، بما في ذلك الشراكة الشرقية والاتحاد من أجل المتوسط، حيث تضم الآلية الأوروبية للجوار جنوب كل من : الجزائر، مصر، الكيان الصهيوني، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سوريا ، تونس، أما الآلية الأوربية للجوار شرق: أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسا، جورجيا، مولدوفا، أكرانيا.

ويتم عمل سياسة الجوار وفقا لمجموعة من البرامج المتمثلة في[8]:

- برامج إقليمية متعلقة بمنطقة شرق أوروبا والضفة الجنوبية للبحر المتوسط.
- برامج متخصصة متعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والهجرة واللجوء ومكافحة الفقر.
- برامج عابرة للحدود وذلك من خلال التعاون العابر للحدود للتحكم في تدفق المهاجرين غير الشرعيين.

2.3.1. يورو ميد للهجرة

هو مشروع إقليمي يموله أساسا الاتحاد الأوروبي وينفذه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، وُضع تكملةً للشراكة الأورو– متوسطية التي بدأت منذ إعلان برشلونة سنة 1995 وحسب الأجندة الأوروبية للهجرة والمقاربة الشاملة للهجرة وللتنقل وبيان الاتحاد الأوروبي حول الهجرة والتنمية التي هي بدورها متلائمة مع السياسات الخارجية والتنموية للاتحاد الأوروبي.

هذا المشروع موجه نحو البلدان الشريكة التالية: الجزائر، جمهورية مصر العربية، المملكة الأردنية، لبنان، سوريا، المملكة المغربية، تونس، الكيان الصهيوني، وكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[9].

يهدف هذا المشروع إلى إحداث تقارب بين دول ضفتي المتوسط حول سبل التعاون بشأن الهجرة والتنقل ومسائل الحماية الدولية للمهاجرين لاسيما المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الجنوب بشكل خاص، وهي الدول التي تعتبر شريكا رئيسيا في الآلية الأوروبية للجوار التي تجمع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وشركائهم من دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط.

يعمل البرنامج الذي ضم عدة برامج كان آخرها (يورو ميد 5) لسنة 2022، على الدعم المادي واللوجستيكي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان الجنوب الشريكة للآلية الأوروبية للجوار لإرساء إطار شامل وعملي مبني على الحوار والتعاون من خلال تعزيز الآليات والإمكانيات وإعداد

سياسات متماسكة في مجال الهجرة وحل المسائل المتعلقة بكل أشكالها بما يحقق مصالح شعوب هذه الدول.

2. تدابير الحماية الدولية المقررة للمهاجرين التي يتوجب على الاتحاد الأوروبي احترامها في إطار مكافحته للهجرة غير الشرعية

تفطن المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية المهاجرين، نظرا لما تعيشه هذه الفئة من ظروف صعبة وما تتعرض له من تعدي على حقوقها وحرياتها في أغلب الدول المضيفة، وذلك لما يحيط تواجدها فيها من صعوبات في التأقلم والاندماج والتقبل من الآخر، ومع أن الحماية لم تخص المهاجر غير الشرعي بشكل مباشر إلا أنها تشمله بالحماية كانسان، وهو ما على الدول الأوروبية أخذه بعين الاعتبار في مكافحتها للهجرة غير الشرعية وفي تعاملها مع المهاجر الذي هو إنسان قبل أن يكون مهاجرا غير شرعي، وفيما يلي سنستعرض أهم التدابير الدولية التي تشمله بالحماية:

1.2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة قانونية حقوقية مهمة لقياس درجة امتثال واحترام الدول للحقوق والكرامة الإنسانية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بموجب القرار رقم 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر1948[10]، للإعلان العالمي لحقوق الانسان اتفاقيتين مكملتين له هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر عام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1976، لم يتناول الإعلان مسألة حماية المهاجرين غير الشرعيين بصفة مباشرة وإنما تناول مجموعة من المبادئ والحقوق التي تطبق على الأفراد بغض النظر عن وضعهم القانوني وذلك كما يلي: [11]

- مبدأ عدم التمييز الذي ورد في المادة (2) التي نصت على أن لكلِ إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأيِ قيد آخر على سيادته.

- الحق في الحياة والحرية والأمان وهو ما تناولته المادة (4) التي ورد فيها أنه لا يجوز الاسترقاق أو الاستعباد، كما تحظر جميع صور الرق والاتجار بالرقيق، كما ورد في المادة (9) منه أنه لا يجوز اعتقالُ أيِ إنسان أو حجزِه أو نفيِه تعسفا.
- حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية كما جاء في نص المادة (5) منه على أنه لا يجوز إخضاعُ أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القَاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط بالكرامة".
- الحق في الهجرة الذي تناولته المادة (13) في فقرتها الأولى بأن لكلِ فرد الحق في حرِية التنقل وفي اختيار محلِ إقامته داخل حدود دولته"، كما ورد في فقرتها الثانية أن لكلِ فرد الحق في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه.
- الحق في اللجوء الذي نصت عليه المادة (14) في فقرتها الأولى بأن لكلِ فرد حقُّ طلب ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد".
- حماية حقوق العمال حيث تؤكد المادة (23) على الحق في العمل لكل فرد، وفي ظروف عمل عادلة ومرضية.

2.2. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990

تُعتبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أهم المواثيق الدولية التي تحمي العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاستغلال والانتهاكات التي يتعرضون لها، اعتُمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية من عام 2003 ومع حلول أكتوبر 2021 وصل عدد الدول المصادقة عليها 56 دولة[12]، لكن للأسف لم تكن بينها الدول الغربية التي يهاجر إليها أغلب العمال المهاجرين في أوروبا وأمريكا الشمالية.

تتميز هذه الاتفاقية بكونها اهتمت بجميع مراحل عملية الهجرة، وبأن تطبيقها يكون على جميع العمال المهاجرين من دون أي شكل من أشكال التمييز، وهي تركز على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان، حيث أكدت على مسألة حماية حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأقرت معايير دولية تلتزم بها جميع الدول الأطراف المصادقة عليها، تخص كيفية التعامل مع العمال المهاجرين سواء كانوا نظاميين أو غير نظاميين[13].

أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى الأوضاع النفسية الصعبة التي يعيشها المهاجرون وأفراد أسرهم في المهجر بعيدا عن بلدانهم، وألقت الضوء على ظروف عملهم التي غالبا ما تكون قاسية، خاصة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يتعرض أغلبهم للاستغلال، كما دعت الدول المصادقة عليها إلى العمل على حمايتهم والتعاون فيما بينها لإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية بشكل منظم وفي ظروف إنسانية[14].

تناول الجزء الثاني من الاتفاقية مسألة عدم التمييز في الحقوق حيث نصت المادة (7) منه على احترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين على إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، أما الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فقد تناول في المواد من (8) إلى (35) العديد من الحقوق الأساسية التي يحق للمهاجرين وأفراد أسرهم التمتع بها كحرية السفر والتنقل من دولتهم إلى دول أخرى وأن لهم حق العودة متى شاءوا، كما يحق لهم أن يتمتعوا بحقهم في الحياة وحرية المعتقد والفكر والتعبير، دون أن يتعرضوا لأي شكل من أشكال العنف والترهيب أو أن يتعرضوا للعبودية أو إلى التدخل في حياتهم الخاصة هم وأفراد أسرهم، كما ركزت الاتفاقية على الحق في المساواة بينهم وبين رعايا الدولة المستقبلة أمام الجهات القضائية وفي تلقي الرعاية الصحية حتى لو كان وضعهم غير مشروع[15].

تناول الجزء الرابع من جهته حقوق العمال المهاجرين وأسرهم الذين يتواجدون في وضع قانوني، والذين منحتهم الاتفاقية أهمية أكبر وحقوقا أوسع وذلك من خلال المواد من (36) إلى (56)، أما الجزء الخامس فشمل حقوق العمال المتجولين والموسميين والعمال المرتبطين بإنجاز مشروع معين أو المرتبطين بوظائف محددة بوقت معين والتي وردت في المواد من (57) إلى (63).[16]

هذا وجاء الجزء السادس الذي تم تخصيصه لمسألة تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم والذي تناولته الاتفاقية في المواد من (64) إلى (71).[17]

3.2. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

تم التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بتاريخ 10 نوفمبر من سنة 2000 خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بموجب القرار رقم 25، حيث يحتوي هذا البروتوكول على 25 مادة وديباجة، الهدف الأساسي منها هو مكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوقهم، بالإضافة لمحاربة الجريمة المنظمة وكافة الأنشطة الاجرامية ذات الصلة مع تعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار ومحاولة إيجاد حلول لوقف هذه الظاهرة ومعالجة أسبابها من الجذور في بلدان المصدر، وقد عرف هذا البروتوكول مصطلحات هامة كتهريب المهاجرين والدخول غير المشروع بالإضافة للمقصود بوثيقة السفر أو الهوية المزورة، كما عَرف السفينة.

ينطبق هذا البرتوكول على الأفعال المنصوص عليها في المادة (6)[18] منه والتي تتمثل أساسا في تهريب المهاجرين أو تسهيل هذا التهريب من خلال إعداد وثائق سفر مزورة لهم أو تدبير الحصول عليها، وتمكينهم من البقاء في دولة ما بصفة غير مشروعة، كما وضع البروتوكول أليات التحري عنها وملاحقة مرتكبيها وطنيا ودوليا، حيث منع البروتوكول الدول الأطراف من التعامل مع الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة بمقتضى قوانينها الوطنية ما لم يكونوا من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها.

حث البروتوكول في المادتين (7) و (8) منه على التعاون بين الدول الأطراف لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا للقانون الدولي للبحار، كما وضع تدابير خاصة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، والإجراءات الخاصة المتبعة من طرف سلطات الدولة في مكافحتها لهذه الجريمة مع التأكيد على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم حماية كاملة[19].

أما المادة (9) فتضمنت الشروط الوقائية التي تتخذها أي دولة طرف في مواجهة السفينة التي تلاحقها، والتعويض الذي تدفعه في حال اتخذت إجراء باطلا أدى إلى إلحاق خسائر بتلك السفينة، مع ضرورة عدم المساس بحقوق الدول الساحلية أو صلاحيات دولة العلم.. بالإضافة لتدابير أخرى تخص تبادل المعلومات والمساعدات والخبرات التقنية بين الدول الأطراف، والإجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق وهو ما جاء في المواد من (11) إلى (14) من البرتوكول، وفي الأخير جاءت الأحكام الختامية في المواد من (19) إلى (25) من البروتوكول والتي تتعلق بكيفية الانضمام إلى البروتوكول والانسحاب منه واللغات المستعملة وتاريخ نفاذ البرتوكول[20].

ثانيا

الآليات القانونية التي تبنتها الدول الأوروبية على المستوى الداخلي في مواجهة الهجرة غير الشرعية (فرنسا أنموذجا)

إن الارتفاع المتزايد للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا خاصة بعد ما سمي بثورات الربيع العربي وما تلاها من حروب أهلية وانعدام للأمن والاستقرار في عدة دول عربية منها سوريا وليبيا واليمن، بالإضافة لهجرة مكثفة من دول افريقية غير عربية تعاني شعوبها من الفقر والجوع الذي يعود لعدة عوامل كالكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة ونهب الموارد والثورات من الدول الكبرى، أدى إلى دق أوروبا الغربية لناقوس الخطر وتوجهها نحو اتخاذ إجراءات صارمة لوقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين نحوها، بالإضافة لتضييق الخناق على المهاجرين الشرعيين، وذلك بغرض حماية امنها ورفاهها وهويتها القومية واجتناب التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلبية من المنظور الأوروبي التي قد تتسبب فيها تلك الفئات من المهاجرين.

1. تداعيات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوربية ودورها في توجه فرنسا نحو سياسة صارمة اتجاه المهاجرين إليها

إن أهم التداعيات التي تترتب عن الهجرة غير الشرعية على دول المقصد، تمس قطاعات هامة كالاقتصاد والأمن والصحة وغيرها سنحاول توضيحها فيما يلي:

1.1. –تداعيات الهجرة غير الشرعية على أمن واستقرار فرنسا

ترتبط الهجرة غير الشرعية ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود كتهريب البشر والمخدرات والأسلحة والذخائر وتزوير عملة دولة المقصد وترويجها، كما يلجأ بعض المهاجرين غير الشرعيين لتشكيل عصابات إجرامية تحترف السرقة والنهب لسد احتياجاتها، إلا أن أخطر الجرائم التي قد تواجه الدول المضيفة هي لإرهاب، الذي غالبا ما يتسبب في زعزعة أمنها واستقرارها، ففي فرنسا ومنذ 2015 زادت الأعمال الإرهابية التي شملت تفجيرات انتحارية وعمليات إطلاق نار ودهس جماعي واحتجاز للرهائن الأمر الذي زرع الرعب في نفوس المواطنين الفرنسيين[21]، وقد بدأت فرنسا إثر هجمات 12 يناير 2015 بشكل خاص، عملية عسكرية شملت كل التراب الفرنسي للحماية من الإرهاب لاتزال مستمرة لحد الآن، تم خلالها توقيف عدد كبير من المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، وهو ما استغله اليمين المتطرف لتأجيج

الرأي العام الفرنسي معتبرا الخطر الذي يشكله المهاجرون يتجاوز الهاجس الأمني ليصل إلى المساس بهوية الدولة الفرنسية مشيرا إلى الارتفاع المتسارع لنسبة المسلمين في فرنسا[22]، خاصة مع ربط الأعمال الإرهابية بالجالية المسلمة التي تتعرض بدورها لإرهاب اليمين المتطرف المسكوت عنه، حيث زادت الاعتداءات المسلحة على المسلمين مع تصاعد اليمين في فرنسا، ناهيك عن اشتعال الخطاب العنصري ضدهم، وهو في الحقيقة ما يدفع بعض المهاجرين للعنف كرد فعل على ما يتعرضون له من عنصرية وضغوط واعتداءات.

كما يتم الربط بين تدفق المهاجرين واللاجئين من مختلف الدول وانتشار باقي أشكال الجريمة وازدياد معدلاتها في الشوارع الفرنسية، كجرائم القتل والاعتداء الجسدي والجنسي والسطو المسلح وغيرها، وهذا مع تصاعد اليمين المتطرف الذي يعتبر المهاجرين النظاميين وغير النظاميين سبب كل مشاكل فرنسا الأمنية، مع أن احصائيات وزارة الداخلية الفرنسية أثبتت أن النسبة الكبرى من الجرائم يرتكبها فرنسيون بنسبة تصل إلى 84% منها[23].

2.1. تداعيات الهجرة غير الشرعية الاقتصادية والديمغرافية على فرنسا

يُرجع اليمين المتطرف في فرنسا أزمة البطالة إلى التواجد المكثف للمهاجرين فيها خاصة غير الشرعيين منهم، على اعتبار أنهم ينافسون طالبي العمل من الفرنسيين في سوق العمل، نظرا لأعدادهم الكبيرة وأجورهم المتدنية، حيث يشكّل المهاجرون غير الشرعيين سوق عمل موازي غير قانوني، كما هو الحال في قطاع البناء والصيد البحري، مما يخلق حسبهم ظروفاً اقتصادية صعبة للقوى العاملة المحلية، كما تعتبر الحكومة الفرنسية هذه التدفقات البشرية الغير محددة العدد عبئا ثقيلا عليها، حيث تتسبب في ثغرات مالية في ميزانياتها السنوية بسبب النفقات الإضافية التي تُصرف على استقبال هؤلاء اللاجئين والتكفل بهم وتأمين احتياجاتهم الإنسانية فيما يخص الإيواء والإطعام والعلاج ومصاريف إدماجهم في سوق العمل في حال قبول طلبات اللجوء وكلفة تعلم اللغة وتكاليف المدارس للأطفال، بالإضافة للمساعدات المالية الشّهرية للمقيمين بمراكز الإيواء أو المنازل والتي تتراوح في السنة الأولى ما بين 8 و12 ألف يورو لكل طالب لجوء، وفي حال رفض طلب اللجوء يتم التكفل بمصاريف الترحيل إلى الموطن الأصلي والتي قد تصل ل4000 يورو عن كل لاجئ مرحل[24]، الأمر الذي تعتبره جهات سياسية كثيرة منهكا لموازنة الدولة وسببا في عرقلة نموها الاقتصادي، والحقيقة أن هذه المصاريف تعد ضئيلة جدا مقارنة بحجم اقتصاد دولة كفرنسا[25].

كما وأحدثت الهجرة تغيرا ديمغرافيا على الشعب الفرنسي، حيث أن أغلب المهاجرين من الشباب مقارنة بالفرنسيين الذين يعاني أغلبهم من الشيخوخة، هذا بالإضافة لارتفاع نسبة الخصوبة بين المسلمين حيث أن المرأة المسلمة تنجب عددا أكبر من الأطفال مقارنة بالمرأة الفرنسية التي لا تفضل انجاب أكثر من طفل أو طفلين أو عدم الانجاب أصلا، وهو ما يثير مخاوفا في الأوساط الفرنسية باحتمال أن يصبح المهاجرون أغلبية في فرنسا، ومع تمسكهم بثقافتهم التي تتعارض في كثير من الأحيان مع القيم الفرنسية فقد يندثر إلى الأبد كل ما يمت بصلة للهوية الفرنسية، كما قد يصبح الإسلام دين فرنسا في المستقبل[26].

3.1. تداعيات الهجرة غير الشرعية الاجتماعية على فرنسا

يفضل بعض المهاجرين غير الشرعيين من غير المسلمين العيش في مناطق عشوائية غالبا ما تنتشر فيها آفات خطيرة كتعاطي المخدرات والتسول والدعارة بالإضافة للسرقة والاعتداءات، أما المسلمون منهم فيفضلون العيش في الضواحي التي تستقر وتسيطر عليها الجاليات المسلمة التي تشكل من خلالها مجتمعات منغلقة تمارس فيها نمط الحياة الذي كانوا يعيشونه في بلدانهم الأصلية، فهم يمارسون شعائرهم ويحافظون على ثقافتهم بحيث يحتفلون بمناسباتهم الدينية ويصنعون طعامهم الحلال ويلبسون ألبستهم التقليدية والشرعية كالحجاب مثلا الذي يُثير الجدل في كل مناسبة في الأوساط السياسية والإعلامية كما يُعتبر الانشغال الأبرز لليمين المتطرف وحتى الحكومات الفرنسية المتوالية في العقود الأخيرة، كونها أصبحت تعتبره طمسا للهوية الفرنسية وتهديدا لتجانس الشعب الفرنسي، الذي رغم الشعارات إلا أنه في الواقع لا يحبذ تعدد الثقافات[27]

هذا بالإضافة لما يشكله أبناء الجيل الثاني والثالث من أبناء المهاجرين واللاجئين ممن يحملون الجنسية الفرنسية لكنهم في حقيقة الأمر يمثلون أجيالا هجينة تجمع بين الثقافتين الإسلامية والأوروبية، يعانون بشكل دائم من العنصرية والتهميش لأنهم يعتبرون فرنسيين من الدرجة الثانية، وهو ما يجعلهم ساخطين على سياسات الحكومة التي تعتبرهم تهديدا محتمل وتتعامل معهم على هذا الأساس.

2. سياسة فرنسا في مواجهة تبعات الهجرة بشكليها الشرعي وغير الشرعي

توجهت فرنسا إثر الحرب العالمية الثانية نحو تشجيع الهجرة إليها لسد حاجتها من اليد العاملة حتى تنهض باقتصادها المنهار بسبب الحرب، إلا أنه وبحلول ثمانينيات القرن الماضي اصبحت الهجرة موضوعا مقلقا وحساسا غالبا ما يُطرح للنقاش في الساحة السياسية الفرنسية وخلال المواعيد الانتخابية أين يشتد

الخلاف حولها بين اليسار المعتدل واليمين المتطرف الذي يعتبر المهاجرين المسلمين سبب كل المشاكل ووراء كل الأزمات والجرائم التي تحدث في فرنسا[28]، وذلك بالرغم من الاحصائيات التي تؤكد على حاجة فرنسا للمهاجرين لمواجهة التحدي الدّيموغرافي الذي ورغم أنها وضعت له خططا مدروسة لاستقدام فئات خاصة ومنتقاة من المهاجرين الشرعيين بحيث لا يشكلون أي شكل من أشكال التهديد على أمن فرنسا وهويتها ووحدتها، إلا أن اليمين المتطرف لا يفرق بينهم وبين المهاجرين غير الشرعيين ويعتبرهم جميعا الخطر الذي سيغير ملامح فرنسا بل و أوروبا كلها.

قطاعات اقتصادية وخدماتية كثيرة في فرنسا لا يمكنها الاستمرار دون العمال المهاجرين، فثمانية من أصل عشرة قطاعات بحاجة للعمالة الأجنبية بسبب شيخوخة القوى العاملة الفرنسية وانخفاض النمو الديمغرافي من جهة وعزوف الفرنسيين عن العمل في بعض القطاعات من جهة أخرى، كقطاع البناء مثلا الذي يشكل المهاجرون فيه نسبة 75 في المائة من العاملين، بما فيهم مهاجرون غير شرعيين[29]، ومع هذا فإن هؤلاء المهاجرين يعانون من الهجمات العنصرية المستمرة التي تأكد على أن وجودهم في فرنسا غير مرغوب فيه، وهو الموقف الذي أصبحت تتبناه شخصيات حكومية أيضا.

1.2. تطور قوانين الهجرة في فرنسا في القرن الماضي

شكلت قوانين الهجرة في فرنسا انعكاسا لما اعتبرته الحكومات الفرنسية المتوالية تحديا حقيقيا بعد أن أصبحت تعتبر الهجرة غير الشرعية تهديدا حقيقيا إثر ما عرفته فرنسا من زيادة مفاجئة وكبيرة في أعداد طالبي اللّجوء من المهاجرين غير الشرعيين في السنوات الأخيرة، ما يدل على أعدادهم الكبيرة التي يصعب تقديرها.

هذه الأعداد الهائلة من المهاجرين القانونيين وغير القانونيين، جعلت الأصوات ترتفع في الساحة السياسية بشأن التهديد الذي تشكله على هوية المجتمع الفرنسي وتجانسه الذي استمر لقرون من الزمن، خاصة بعد ظهور أجيال من المتجنسين بالجنسية الفرنسية من المسلمين بشكل خاص، اللذين لازالوا متمسكين بهوياتهم الأصلية رغم أنهم ولدوا على التراب الفرنسي، والذين بلغ عددهم حسب آخر الاحصائيات حوالي 6 ملايين نسمة، مما يشكل ما يقارب 9% من إجمالي السكان، وهو ما دفع بالسلطات الفرنسية إلى وضع قيود صارمة على الهجرة من خلال تشريعاتها الخاصة بدخول وتجنيس المهاجرين القانونيين واللاجئين وتسوية أوضاعهم الغير قانونية والتي تسعى الدولة من خلالها لإدماجهم

ادماجا كاملا في المجتمع الفرنسي، وفك جميع الروابط العرقية واللغوية والعقائدية والقيمية التي تربطهم ببلدانهم الأصلية[30].

كثيرا ما تتغير قوانين الهجرة في فرنسا، فقد ناقش البرلمان الفرنسي 31 مشروع قانون منذ سنة 1980 إلى الآن، ما يبين الأهمية الكبيرة لهذه المسألة في الساحة السياسية الفرنسية، بحيث تطور التشديد في إجراءات قبول طلبات الهجرة واللجوء، فقانون "باسكو" مثلا الصادر سنة 1993 أدخل قيودًا كبيرة على لَمِ شمل الأسرة وحرية الزواج، وقام بتنظيم الزواج المختلط وزيادة سلطات الشرطة وغيرها من الإجراءات الصارمة، كما جاء قانون "دوربيا" الصادر في سنة1997 متبعا سياسة قمعية، بأن زاد من سلطات الشرطة ومنح السلطات الفرنسية الحق في إلغاء تصريح الإقامة كما عزز وسائل مكافحة الهجرة السرية[31]، وغيرها من الإجراءات الصارمة في حق المهاجرين القانونيين وغير القانونيين، أما قانون "شوفينمان" الصادر سنة 1998، فقد انطلق من فكرة أن الهجرة الخاضعة للرقابة ستكون أكثر عقلانية بالنسبة لفرنسا، حيث اشترط هذا القانون التمتع بوضع مؤقت قبل الحصول على وضع مستقر وقانوني، كما هدف بشكل أساسي لفتح المجال أمام الكفاءات الأكاديمية، ووضع تدابير لتحسين اللجوء، ومن ناحية أخرى عزز وسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية[32]، وقد تلتها قوانين أخرى كانت تأكيدا على أن الهجرة بشكل عام والهجرة غير الشرعية بشكل خاص أصبحت معضلة يجب التوصل لحل لها كقانون ساركوزي للهجرة، الذي أكد على أن الحكومة الفرنسية أصبحت تتبنى أفكار اليمين المتطرف الفرنسي في معالجتها لملف الهجرة، حيث عُرف "نيكولا ساركوزي" منذ تعيينه وزيرا للداخلية في فرنسا بقناعته **بأن** الهجرة هي مصدر تهديد وقلق لفرنسا، وقد ارتبط اسمه بما اعتبر أسوأ قانون هجرة عبر تاريخ فرنسا والذي سمي بقانون ساركوزي للهجرة (القانون رقم 911 لعام 2006)، وقد هدف هذا القانون إلى جلب الأدمغة إلى فرنسا من خلال قانون انتقائي صدر في 24 جويلية 2006.[33]

قام هذا القانون بشكل خاص بتعقيد إجراءات لمّ الشمل وجعلها مشروطة بالإقامة في سكن لائق وحصول المهاجر المقيم على دخل يعادل على الأقل الحد الأدنى للأجور في فرنسا، بالإضافة لإجادة اللغة الفرنسية، والاطلاع على قيم الجمهورية الفرنسية والتعهد باحترامها، كما ألغى القانون حقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين مضى على إقامتهم في فرنسا أكثر من 10 سنوات، كما شدد القانون على

الترحيل الفوري للمهاجرين غير الشرعيين دون إقامة أو احتجاز أو محاكمة، ما لم يثبت ارتكابهم جريمة يعاقب عليها القانون الفرنسي.[34]

2.2. قانون الهجرة الفرنسي الحالي رقم 42/ 2024 المؤرخ في 26 جانفي 2024 المتعلق بمراقبة الهجرة وتحسين الإدماج

اعتمدت فرنسا القانون رقم 42/ 2024في شهر جانفي من سنة 2024، الذي رجح كفة اليمين المتطرف، بما أنه تضمن أحكاما جديدة تهدف إلى تشديد شروط استقبال الأجانب على التراب الفرنسي، وتعزيز قدرة السلطات الفرنسية فيما يخص ترحيل الأجانب الغير مرغوب فيهم، كما جرم هذا القانون الإقامة غير الشرعية، وهي النقاط التي أحدثت جدلا كبيرا في الأوساط السياسية والشعبية خاصة لدى المهاجرين.

منح هذا القانون السلطات الفرنسية صلاحيات جديدة صارمة في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين والأجانب الذين أدينوا بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث أو خمس سنوات والذين يشكلون تهديدا خطيرا على النظام العام والآداب العامة حتى لو كانوا متواجدين بشكل قانوني في فرنسا، بحيث سهل القانون الجديد إجراءات طردهم، كما تسهل المادة 37 من القانون إصدار أمر الإبعاد عن الأراضي الفرنسية، لا سيما بالنسبة للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة بحيث تأخذ السلطات بعين الاعتبار المدة التي قضاها الشخص الأجنبي على الأراضي الفرنسية، ومستوى ارتباطه بفرنسا مع أخذ الاعتبارات الإنسانية المتعلقة بوضع القاصر بعين الاعتبار، كما يمكن ترحيل الوالدين الأجانب الذين يحمل أطفالهم الجنسية الفرنسية، وفي نفس السياق تنص المادة 39 على تسجيل بصمات وصور القاصرين الأجانب المشتبه في ارتكابهم جرائم دون الحاجة لأن يكونوا مصحوبين بذويهم، ومن دون موافقتهم، كما تم بموجب نص المادة 42 رفع مدة الإقامة الجبرية من ستة أشهر إلى سنة قابلة للتجديد مرتين بدلا من مرة واحدة بالنسبة للأجانب الخاضعين لإجراءات الإبعاد من الأراضي الفرنسية اللذين قدموا المبرر الذي يمنعهم من مغادرة الأراضي الفرنسية كأن لا يكون في مقدورهم العودة إلى بلدانهم الأصلية أو الذهاب إلى أي بلد آخر.

هذا وتنص المادة 62 على إنشاء مكاتب "اللجوء الفرنسي" في جميع أنحاء فرنسا، وتسمح المادة 70 بإمكانية استئناف قرارات رفض طلبات اللجوء أمام المحكمة الوطنية للجوء وعقد جلسة استماع بقاضٍ واحد بدل ثلاث قضاة.

بموجب هذا القانون، لا يُمنح المهاجر الأجنبي غير الشرعي تصريح إقامة إلا إذا كان على معرفة مسبقة باللغة الفرنسية كما عليه أن يتابع تعلم اللغة الفرنسية في إطار عقد الاندماج الجمهوري، بالإضافة إلى أنه مطالب بالتوقيع على تعهد باحترام مبادئ ورموز الجمهورية، كاحترامه لكرامة الإنسان وحرية التعبير والحرية الشخصية، ولمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ...[35]

يشدد القانون من شروط لم الشمل التي تسمح للأجنبي باستقدام أسرته إلى فرنسا، إذ أقر القانون الجديد زيادة فترة انتظار الموافقة على طلب لم الشمل إلى 24 شهرا بدلا من 18 شهراً في القانون القديم. وسيتعين على صاحب الطلب إثبات أن لديه دخل مادي منتظم ومستقر وكافي.

عمل هذا القانون على ادماج العمال غير الشرعيين بشروط خاصة، حيث تَكفُل المادة 27 منه تسوية وضعيات العاملين في المهن التي تعاني من نقص العمالة كالبناء والنظافة والمساعدة الشخصية مثلا،بحيث يستطيع العامل حمل صفة "العامل المؤقت" أو "الموظف" والحصول على تصريح إقامة استثنائي لمدة عام كامل، شرط أن يثبت العامل الاقامة على التراب الفرنسي لمدة ثلاث سنوات على الأقل مع ممارسة نشاط بأجر لمدة سنة كاملة على الأقل أو ممارسة نشاط بشكل مستمر أو متقطع خلال الـ24 شهرا الأخيرة، شريطة حمله لسجل جنائي نظيف، ولتلبية احتياجات التوظيف في المستشفيات والمؤسسات الطبية والاجتماعية، تم استحداث بطاقة إقامة جديدة مدتها 4 سنوات أطلق عليها اسم "مواهب" تمنح لصالح ممارسي مهنة الطب والصيدلة والتمريض الذين تحصلوا على شهاداتهم خارج الاتحاد الأوروبي، بالإضافة لقادة المشاريع والموظفين المؤهلين، في حين تم تشديد العقوبات على المؤسسات التي توظف عمالا من المهاجرين غير الشرعيين[36].

من جانب آخر، يمكن للمهاجرين غير الشرعيين، الذين يقعون ضحايا استغلال مؤجري الشقق السكنية، تقديم شكوى لدى السلطات والاستفادة من تصريح إقامة لمدة عام واحد قابل للتجديد في انتظار اتمام إجراءات تسوية الوضعية.

الخاتمة:

زاد الاهتمام العالمي بظاهرة الهجرة غير الشرعية لما تحدثه من تحديات كبرى بالنسبة للدول المستقبلة وبالنسبة للمجتمع الدولي الذي تقع على عاتقه مسؤولية حماية هؤلاء الأشخاص الفارين من دولهم فرادى ومع أسرهم بحثا عن الأمان والاستقرار، ومع أنه وفر لهم تدابيرا للحماية إلا أنها لم تكن بالفعالية المطلوبة لغموضها من جهة ولعدم وجود آليات جادة لفرض احترامها على الدول المستقبلة لهؤلاء اللاجئين، والتي ضاقت درعا بهم خاصة وأنها لم تعد تتحمل عبئ استقبال المزيد منهم كونها أصبحت هي الأخرى تمر بأزمات اقتصادية ومالية جعلتها تعاني من صعوبات في الحفاظ على مستوى الرفاه الذي كانت عليه شعوبها.

في هذا السياق يتعامل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتضررة مع هذه الظاهرة على أنها مسألة أمنية أكثر من كونها مسألةً انسانية، بحيث يتم ربطها بالجريمة المنظمة والإرهاب، وبالتالي فإن التعامل معها أصبح صارما ودقيقا، كما يلاحظ من خلال سياسات وتشريعات هذه الدول وما تتخذه من اجراءات كمسألة تشديد الرقابة على الحدود وتفعيل عقوبات ضد المهاجرين غير الشرعيين والمتورطين معهم وتضييق الخناق عليهم داخل أراضي الدول التي لجأوا إليها، بالإضافة لوضع مراكز للاحتجاز واتخاذ إجراءات قاسية كالطرد وإعادة الادخال لبلدانهم، ناهيك عما يتعرض له المهاجرون في ظل هذه الظروف من انتهاكات لحقوقهم كبشر، كتعرضهم للاحتجاز القسري والاستغلال وسوء المعاملة وحتى التعذيب في أحيان كثيرة، الأمر الذي يجعل هذه الظاهرة تتجاوز مجرد كونها حركة للأفراد عبر الحدود وإنما هي مسألة تنطوي على تحديات عميقة تتعلق بضرورة سد الفجوة العميقة بين الشمال الغني والجنوب الذي يتخبط في الأزمات رغم غناه بالثروات والموارد التي يتم نهبها منه بشكل فاضح من الدول التي ترفض استقبال من كانت سببا في فرارهم من الفقر والحرب.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي :

-أن ارتفاع أعداد المهاجرين غير الشرعيين ليس إلا نتيجة حتمية لما اقترفته الدول الغربية في حق دول الجنوب التي عانت من الاستعمار ثم من الاستغلال بعد استقلالها وما استلزمه استمرار النهب من زرع للفتن واشعال للأزمات والصراعات.

– أن توافد المهاجرين لا يمكن أن يتوقف إذا لم يكن هنالك تعاون من الجانبين المصدر والمستقبل بحيث يتم دراسة أسباب الأزمة وعلاجها من أساسها وليس بفرض تعليمات على دول الجنوب واجبارها على تحمل مسؤولية هذه الظاهرة لوحدها.

– أن السياسات المنتهجة حاليا من طرف الاتحاد الأوروبي فاشلة ولا يمكنها حل أزمة المهاجرين غير الشرعيين، وأنها ستؤدي حتما لأن يزداد الوضع سوءا، لأن التعامل مع المهاجرين على أنهم مجرمين بدلا من استيعابهم سيدفعهم إلى الاجرام فعلا.

– أن السياسات الداخلية للدول الأوروبية المتعلقة بالهجرة غير النظامية كما هو الحال في فرنسا هي انتهاكات مقننة لقواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، كاستخدام القوة مثلا والمساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية والإساءة اللفظية والاحتجاز وحبس الحرية وغيرها من الممارسات التي تتعارض مع تدابير الحماية الدولية لتلك الفئة.

–أن الدول الأوروبية المستقبلة لهؤلاء اللاجئين والتي من بينها فرنسا لم تتمكن من التوفيق بين حماية امنها ورفاه مواطنيها وبين احترامها وحمايتها لحقوق المهاجرين غير الشرعيين وهو الملاحظ من خلال الترتيبات الأمنية والقانونية التي اتخذتها.

أما بالنسبة للتوصيات التي نقترحها فهي كما يلي:

– من الضروري بما كان أن تستقر الدول المصدرة للمهاجرين سياسيا وأمنيا واقتصاديا وأن يتم معالجة ما تعاني منه من أزمات وصراعات، بالإضافة للتوقف عن نهبها واستغلال ثرواتها وحرمان شعوبها منها، حتى تستقر شعوبها فيها وتتمتع بالرفاه الذي تبحث عنه.

– وقف الهجرة غير الشرعية لا يكون إلا بالعمل والتعاون المشترك بين دول المصدر والمقصد وبمراعاةٍ لمصالح الطرفين من جهة ولحقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى.

– كما أن على الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية أن تراعي الوضع الإنساني للاجئين، وأن تعمل على تحقيق التوازن بين مصالحها الوطنية من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى في تشريعاتها الخاصة بمكافحة الهجرة الشرعية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
2. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
3. وايرن تومسون، دافيد لويس، مشكلات السكان، ترجمة: راشد البراوي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،1969.

Books in English:

1. A group of authors, Immigration as a global crisis between reality and repercussions, section 1, Arab Democratic Center for strategic political and economic studies, Germany Berlin,2019.
2. Michael A. STREBEL and Marco R. STEENBERGEN, "The Impact of the November 2015 Terrorist Attacks in Paris on Public Opinion: A Natural Experiment", Department of Political Science, University of Zurich, March 24, 2017.

المقالات:

1. دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعيات وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 2، العدد 3، أكتوبر 2014، (ص ص123- 154)
2. حسن أحمد، صلاح، "عودة اليمين المتطرّف في أوروبا"، مجلة آفاق المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيَّة، العدد 17، السنة الرابعة، يناير- فبراير- مارس، 2013.
3. فريجه أحمد وفريجه لدمية، "الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 1، 2015، (ص ص183-208)
4. مبارك بن الطيبي يوسفات علي هاشم، "الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)"، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 01، 2019، (ص ص 341-359)
5. مسعود لعفريت، سلمى بالنور، "الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها"، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، 03/06/2023، (ص ص 935-954)

6. ملوك نصر الدين، بن صغير عبد العظيم، "المقاربة القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في المتوسط، بين الردع وخطر تفكك النسيج الاجتماعي، (دراسة حالة فرنسا على ضوء قانون)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، 2022، (ص ص 574-572)

Reports :

1. Migration policy debate report, how will the refugee surge affect the European economy, Organization for economic co-operation and development, November 2015.

2. "Insécurité et délinquance en 2016: premier bilan statistique", Ministère de l'Intérieur, Janvier 2017.

المواقع الالكترونية:

1. تقرير اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية، الجزائر، من 3 إلى 5 أفريل 2006، شوهد بتاريخ 2025/08/17، على الموقع الالكتروني:
https://archives.au.int/bitstream/handle/123456789/4263/EX%20CL%20277%20IX_A.PDF?sequence=4&isAllowed=y .
2. مؤتمر أوروبي أفريقي لمواجهة الهجرة غير المشروعة، موقع الجزيرة: شوهد بتاريخ 2025/09/02، على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2005/10/12
3. مشروع الاتحاد الأوروبي للأمن الحدودي وحدة التعاون الدولي فرونتكس، شوهد بتاريخ 2025/09/03، على الموقع الالكتروني: https://south.euneighbours.eu/ar/project/mshrw-alathad-alawrwby-llamn-alhdwdy-whdt-altawn-aldwly-frwntks/
4. عن يورو ميد للهجرة 5، شوهد بتاريخ 2025/09/11، على الموقع الالكتروني: https://www.icmpd.org/file/download/57174/file/Brochure%2520AR%2520Web.pdf
5. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، موقع الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: شوهد بتاريخ 2025/09/17 على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

6. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، موقع الأمم المتحدة، شوهد بتاريخ 2025/09/19، على الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers
7. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، شوهد بتاريخ 2025/09/30، على الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air

8. أنيسة خالدي، قانون الهجرة الفرنسي في طريق مسدودة... والحكومة تسعى لكسب رضا الشارع – مأزق ماكرون بين يمين متشدّد ويسار منفتح، شوهد بتاريخ 2025/09/04، على الموقع الالكتروني: https://aawsat.com/

9. محمد بوعمري، "الاختلافات الثقافية: كندا وفرنسا: نموذجان مختلفان لإدارة الاندماج"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، نشر بتاريخ 21 فبراير2015، شوهد بتاريخ 2025/10/04، على الموقع الالكتروني:
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/750
10. قانون الهجرة الجديد في فرنسا: تغييرات متعلقة باللجوء والإقامة والمزايا الاجتماعية، نظرة على الأحداث، شوهد بتاريخ 2025 /10/05 على الموقع الإلكتروني: HTTPS://WWW.INFOMIGRANTS.NET/AR/POST
11. فرنسا تنشر قانون الهجرة الجديد في الجريدة الرسمية، موقع المتوسط للدراسات الاستراتيجية، شوهد بتاريخ 2025/10/05، على الموقع الإلكتروني:
https://mediterraneancss.uk/2024/01/29/france_-publication_of_new_-immigration/

Web sites in English:

1. Europe's Growing Muslim Population", Pew Research Center, viewed on 02/10/2025 on the website:

https://www.pewresearch.org/religion/2017/11/29/europes-growing-muslim-population/

الهوامش:

[1] تقرير اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية، الجزائر، من 3 إلى 5 أفريل 2006، شوهد بتاريخ 2025/08/17، على الموقع الالكتروني:
https://archives.au.int/bitstream/handle/123456789/4263/EX%20CL%20277%20IX_A.PDF?sequence=4&isAllowed=y .

[2] مؤتمر أوروبي أفريقي لمواجهة الهجرة غير المشروعة، موقع الجزيرة: شوهد بتاريخ 2025/09/02، على الموقع الالكتروني:https://www.aljazeera.net/news/2005/10/12

[3] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 247.

[4] فريجه أحمد وفريجه لدمية، "الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 1، 2015، ص200، (ص ص183-208)

[5] فريجه أحمد وفريجه لدمية، مرجع سابق الذكر، ص 192.

[6] مباركين الطيبي يوسفات علي هاشم، "الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)"، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 01، 2019، ص351، (ص ص 341-359)

[7] مشروع الاتحاد الأوروبي للأمن الحدودي وحدة التعاون الدولي فرونتكس، شوهد بتاريخ 2025/09/03، على الموقع الالكتروني:
https://south.euneighbours.eu/ar/project/mshrw-alathad-alawrwby-llamn-alhdwdy-whdt-altawn-aldwly-frwntks/

[8] دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعيات وآليات مكافحتها"،المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 2، العدد 3، أكتوبر 2014، ص 151، (صص123- 154)

[9] عن يورو ميد للهجرة 5، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/09/11، على الموقع الالكتروني:
https://www.icmpd.org/file/download/57174/file/Brochure%2520AR%2520Web.pdf

[10] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، موقع الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: شوهد بتاريخ 2025/09/17 على الموقع الالكتروني:https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[11] المرجع نفسه.

[12] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، موقع الأمم المتحدة، شوهد بتاريخ 2025/09/19، على الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

[13]فريجه أحمد وفريجه لدمية، مرجع سابق، ص 196.

[14]الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، مرجع سابق.

[15]المرجع نفسه.

[16]المرجع نفسه.

[17]الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، مرجع سابق.

[18] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/09/30، على الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air

[19]– أنظر المواد 7 و8، المرجع نفسه.

[20]– أنظر المواد من 9 إلى25، المرجع نفسه.

[21]Michael A. STREBEL and Marco R. STEENBERGEN, "The Impact of the November 2015 Terrorist Attacks in Paris on Public Opinion: A Natural Experiment", Department of Political Science, University of Zurich, March 24, 2017, P 4.

[22]"Europe's Growing Muslim Population", Pew Research Center, 2025/10/02 https://www.pewresearch.org/religion/2017/11/29/europes-growing-muslim-population/

[23]"Insécurité et délinquance en 2016: premier bilan statistique", Ministère de l'Intérieur, Janvier 2017.

[24]وايرن تومسون – دافيد لويس، مشكلات السكان: ترجمة راشد البراوي، مكتبة الأنجلو مصرية،القاهرة،1969، ص744.

[25] Migration policy debate report, How will the refugee surge affect the European economy, Organization for economic co-operation and development, November 2015, p 2

[26]"Europe's Growing Muslim Population", Opcit.

[27]عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص83.

[28]حسن أحمد، صلاح، "عودة اليمين المتطرّف في أوروبا"، مجلة آفاق المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيَّة، العدد 17، السنة الرابعة، يناير– فبراير– مارس، 2013، ص 22.

[29] أنيسة خالدي، قانون الهجرة الفرنسي في طريق مسدودة... والحكومة تسعى لكسب رضا الشارع – مأزق ماكرون بين يمين متشدّد ويسار منفتح، شوهد بتاريخ 2025/09/04، على الموقع الالكتروني: https://aawsat.com/

[30] محمد بوعمري، "**الاختلافات الثقافية: كندا وفرنسا: نموذجان مختلفان لإدارة الاندماج**"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، نشر بتاريخ 21 فبراير2015، شوهد بتاريخ 2025/10/04، على الموقع الالكتروني:

https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/750/

[31]

[32] A group of authors, Immigration as a global crisis between reality and repercussions, section 1, Arab Democratic Center for strategic political and economic studies, Germany Berlin,2019, P.161.

[33]مسعود لعفريت، سلمى بالنور، "الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها"، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، 03/06/2023، ص 949. (ص ص 935-954)

[34] ملوك نصر الدين، بن صغير عبد العظيم، "المقاربة القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في المتوسط، بين الردع وخطر تفكك النسيج الاجتماعي، (دراسة حالة فرنسا على ضوء قانون)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، 2022، ص 586. (ص ص 574-572)

[35] قانون الهجرة الجديد في فرنسا: تغييرات متعلقة باللجوء والإقامة والمزايا الاجتماعية، نظرة على الأحداث، شوهد بتاريخ 2025/10/05 على الموقع الإلكتروني:HTTPS://WWW.INFOMIGRANTS.NET/AR/POST

[36] فرنسا تنشر قانون الهجرة الجديد في الجريدة الرسمية، موقع المتوسط للدراسات الاستراتيجية، شوهد بتاريخ 2025/10/05، على الموقع الإلكتروني:

https://mediterraneancss.uk/2024/01/29/france_-publication_of_new_-immigration/